

مصرف الاقتصاد للإستثمار والتطوير

ميثاق لجنة المخاطر

ECONOMY BANK FOR INVESTMENT & FINANCE

ميثاق لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة

تماشياً مع تعليمات دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف ومع السياسات والتعليمات الصادرة والنافذة من البنك المركزي العراقي وحسب تعليمات رقم (4) لسنة 2010 تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004
قرر مجلس ادارة مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل المصادقة على ميثاق لجنة المخاطر والتي هي عبارة عن ضوابط واسس لتنظيم عمل اللجنة

المقدمة

يتضمن هذا المستند ميثاق لجنة المخاطر، ويجب أن يقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، للتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في سياسة اللجنة.

وقد تم اعداد الميثاق استناداً إلى النصوص المستخدمة حالياً في المصرف بعد تعديلها وتطويرها، واستناداً إلى قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، وإلى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المذكور، وإلى أفضل الممارسات في مجال لجنة ميثاق المخاطر، والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية.
ومن هنا يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بميثاق لجنة المخاطر، لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه، انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية.

من الممكن ألا يغطي الميثاق كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات الميثاق واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة وتحديثاً التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي

الاطار العام لتشكيل اللجنة

- يكون تشكيل اللجنة من بين اعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله ، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف ، ويقوم المجلس بالمتابعة المستمرة لأعمال هذه اللجنة للتأكد من فاعلية دورها ، على ان يكون رئيس اللجنة عضو مجلس ادارة مستقل.

تنظيم عمل اللجنة

- تعقد اللجان اجتماعات دورية ويحدد عددها بحسب طبيعة الاعمال المرفوعة اليها من قسم المخاطر
- يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بحسب الصلاحيات الممنوحة لها.
- يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الإدارة للتصويت عليها.
- تتعهد اللجنة بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج أعمالها الى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها

مهام وصلاحيات اللجنة

- 1- مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس.
- 2- مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم
- 3- مراقبة" المخاطر الائتمانية"، التي يتحملها المصرف، سواء ما يتعلق " بالمدخل المعياري "أو "المدخل المستند للتصنيف الداخلي"، و"المخاطرة التشغيلية"، و"مخاطرة السوق "و"المراجعة الإشرافية"، و"انضباط السوق "الواردة في المقررات التي اصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- 4- تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض أو المدير الإقليمي.
- 5- مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب شاملاً ذلك معايير السيولة .، (III) مقررات بازل
- 6- التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.
- 7- التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 8- تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة أي عضو من الإدارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها.
- 9- المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها على مجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.
- 10- الاشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف
- 11- التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، إضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعه وأية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.

- 12- الاشراف على استراتيجيات رأس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف
- 13- تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان ، الاستثمار، تقنية المعلومات والاتصالات).
- 14- مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.
- 15- تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق رأس المال المحلية والخارجية.

مهام ادارة المخاطر الخاضعة لاشرف لجنة المخاطر

- 1- دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف
- 2- اعداد " إطار إدارة المخاطر" (Risk Management Framework) في المصرف وعرضه على المجلس.
- 3- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.
- 4- تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.
- 5- رفع تقارير للمجلس، من خلال لجنة إدارة المخاطر، ونسخة للإدارة التنفيذية، تتضمن معلومات عن "منظومة المخاطر " (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع " وثيقة المخاطر المقبولة" (Risk Appetite) ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية .
- 6- التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع " أنظمة المعلومات الإدارية" المستخدمة (Management Information System, MIS)
- 7- تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن " تعرضات (Exposures) المصرف للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.
- 8- توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الإفصاح